كراسات ثقافية
سلسلة تصدر عن برنامج
مدرسة الكادر النسائي



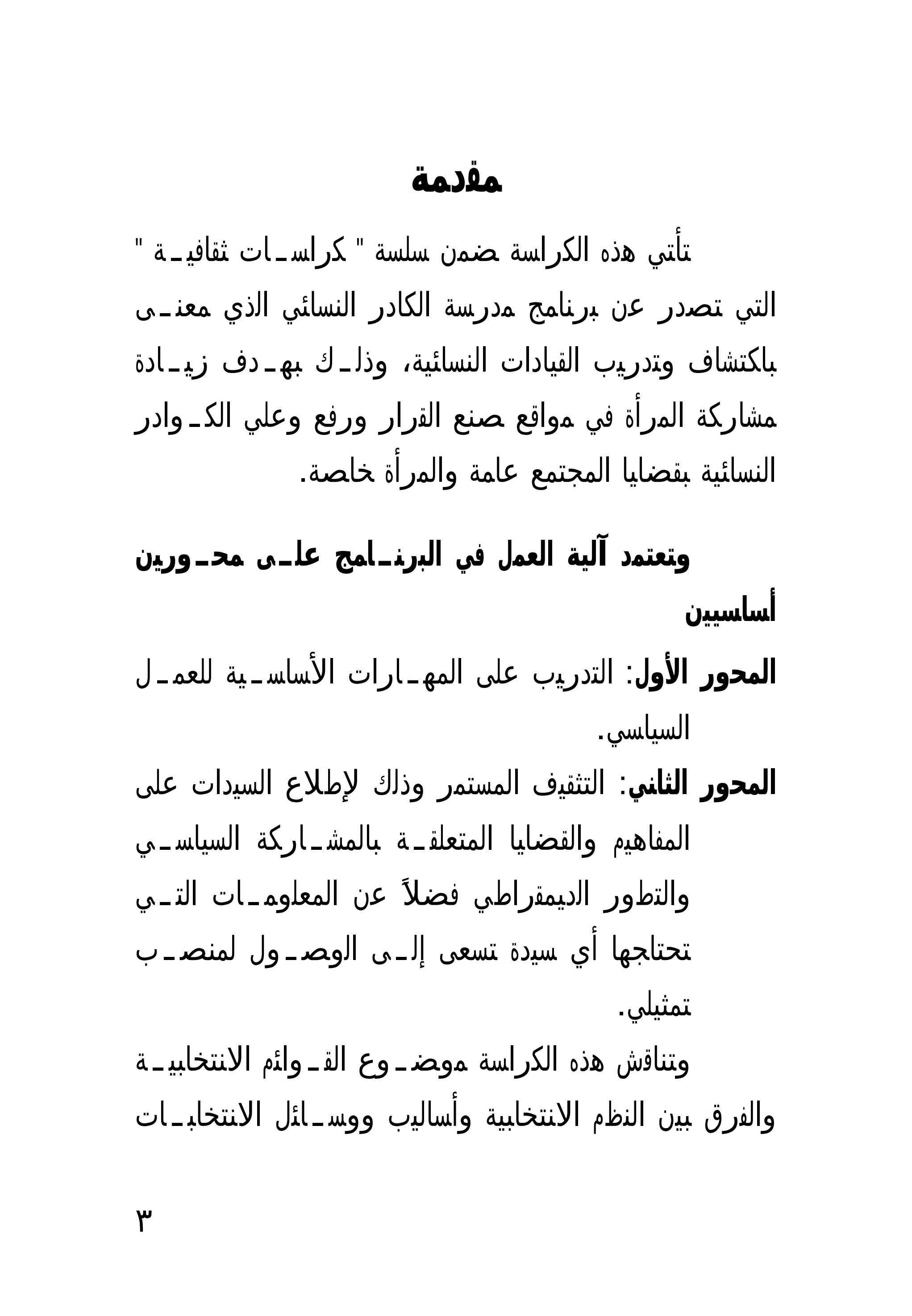
المركز المصرى لحقوق المرأة

القوائم الانتخابية

الكراسة السابعة

القوائم الانتخابية

المركز المصري لحقوق المرأة



مقدمة

تأتي هذه الكراسة ضمن سلسة " كراسات ثقافية " التي تصدر عن برنامج مدرسة الكادر النسائي الذي معنى باكتشاف وتدريب القيادات النسائية، وذلك بهدف زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار ورفع وعلي الكوادر النسائية بقضايا المجتمع عامة والمرأة خاصة.

وتعتمد آلية العمل في البرنامج على محورين أساسيين

المحور الأول: التدريب على المهارات الأساسية للعمل السياسي.

المحور الثاني: التثقيف المستمر وذلك لإطلاع السيدات على المفاهيم والقضايا المتعلقة بالمشاركة السياسي والتطور الديمقراطي فضلاً عن المعلومات التي تحتاجها أي سيدة تسعى إلى الوصول لمنصب تمثيلي.

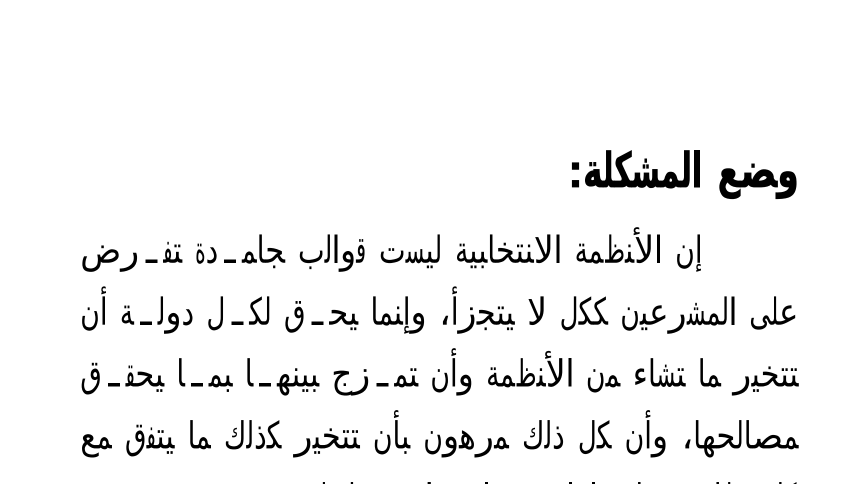
وتناقش هذه الكراسة موضوع القوائم الانتخابية والفرق بين النظم الانتخابية وأساليب ووسائل الانتخابات

فضلا عن عيوب ومميزات كل نظام حيث تستعرض هذه الكراسة كلاًم ن، نظام الانتخاب الفردي، نظام الانتخاب بالقائمة وما يتفرع عنه من نظام الانتخاب بالأغلبية أو نظام التمثيل النسبي كما تناقش الكراسة قضية الجمع بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي.

وتكمن أهمية هذه الكراسة في تناول لموضوع مثار نقاش بين كافة الأوساط السياسية ولمدة طويلة حيث تعرض النظام الانتخابي المصري للطعن في عدم دستورية أكثر من مرة وما زال هناك اعتراضات على النظام الحالي.

لذا أردنا أن نضع بين يدي القيادات النسائية هذا الجهد المميز والذي قدمته د/ نبيلة رسلان في مؤتمر المركز حول " المرأة والانتخابات البرلمانية. قراءة للواقع واستشراق المستقبل " آملين أن يساعدهن على فهم ما يدور من نقاش والمساهمة فيه بصورة إيجابية آملين الفائدة والخير للجميع.

المركز المصري لحقوق المرأة



وضع المشكلة:

إن الأنظمة الانتخابية ليست قوالب جامـدة تفـرض على المشرعين ككل لا يتجزأ، وإنما يحـق لكـل دولـة أن تتخير ما تشاء من الأنظمة وأن تمـزج بينهـا بمـا يحقـق مصالحها، وأن كل ذلك مرهون بأن تتخير كذلك ما يتفق مع كل نظام من إجراءات وتدابير لازمة لتطبيقه.

فقد ترى الدولة أن تأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وقد ترى أن تأخذ بنظام الانتخاب الفردي، وقد تـرى أن تأخـذ بنظام الأغلبية النسبية، وقد ترى أن تأخـذ بنظـام التمثيـل النسبي، فهي فيما تأخذ به من نظام تستهدف تحقيـق وضـع سياسي تراه أنسب وأصلح لمواجهة الظروف والاعتبـارات السياسية والاجتماعية القائمة.

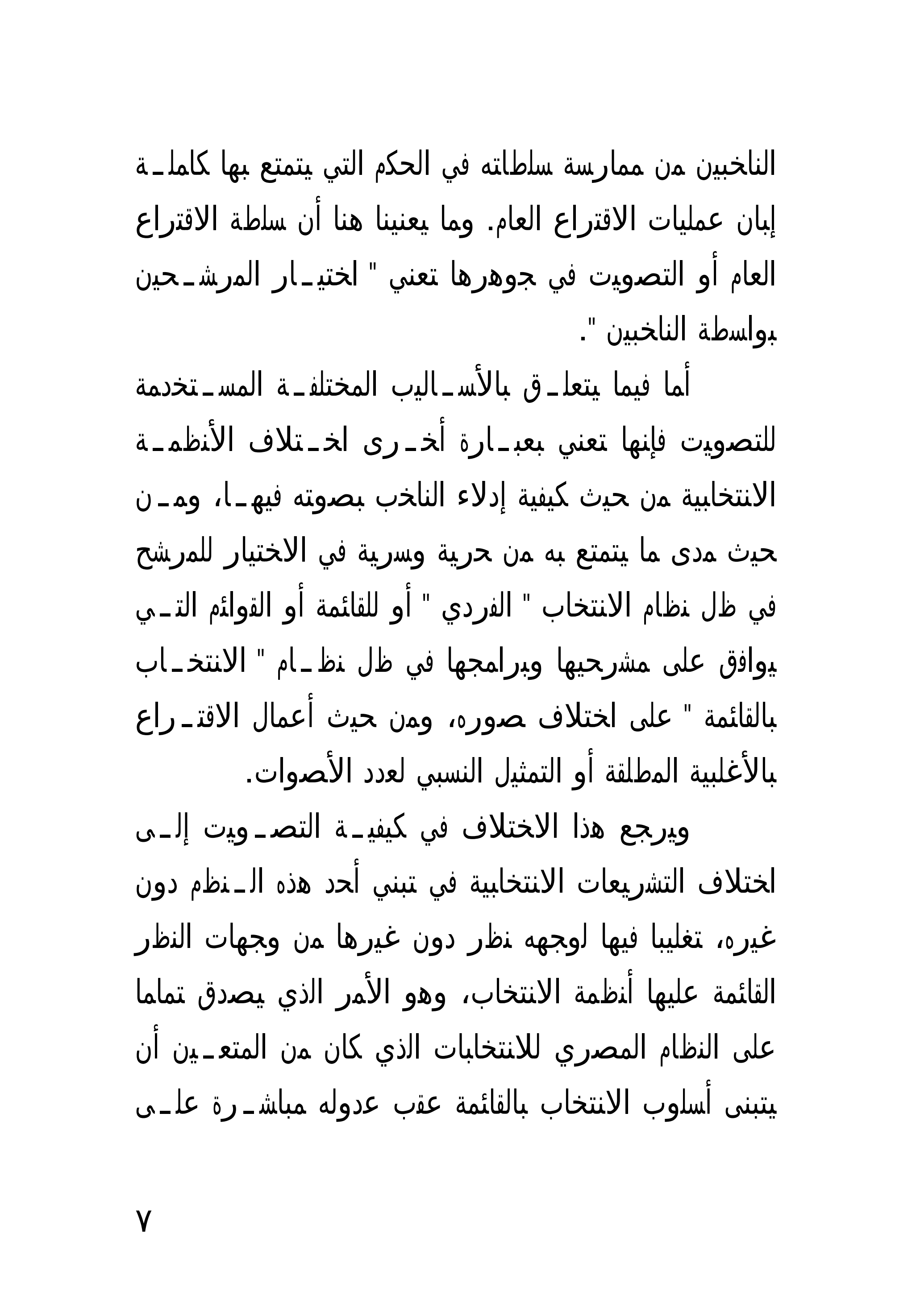
وإذا نظرنا إلى الدستور المصري نجده قـد وقـف محايدا فيما يتعلق بمشكلة اختيار النظام الانتخابي. والـدليل على ذلك أن المحكمة الدستورية العليا سواء في حكمها الأول الذي أصدرته في ١٦/ ٥/ ١٩٨٧، أو في حكمها الثاني الذي أصدرته في ١٩ ـ ٥ ـ ١٩٩٠ لم تذهب على الإطلاق إلى

إدانة الانتخاب بالقائمة، وإنما أدانت ما رأته من إخلال بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

ومن هنا بدت في الآونة الأخيرة آراء فقهية وسياسية تنادي بضرورة العودة إلى نظام القـوائم الحزبيـة، وهـي القضية الأصلية محل الورقة البحثية، والتـي تتفـرع منهـا قضية أخرى تتعلق بالمرأة، وهل نظام القـوائم الانتخابيـة يساعد على تحسين مشاركة النساء في عمليـة الانتخـاب. وللإجابة على هذا التساؤل لا بد وأن نتعرض فـي البدايـة لبعض المعطيات الأساسية واللازمة للإجابة، وهي التعرض للأنشطة الانتخابية وبالقدر اللازم للبحث.

النظم الانتخابية:

تختلف الأساليب والوسائل المستخدمة فـي الـدول المعاصرة لدعوة أعضاء هيئة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات السياسية، كانتخاب رئيس الجمهورية أو التشريعية الخاصة بأعضاء المجالس النيابيـة، أو المحليـة المتعلقـة بعضوية المجالس المحلية، وفي جميع الصـور والأشـكال الانتخابية يكون الهدف هو تمكين المـواطن عضـو هيئـة


الناخبين من ممارسة سلطاته في الحكم التي يتمتع بها كاملة إبان عمليات الاقتراع العام. وما يعنينا هنا أن سلطة الاقتراع العام أو التصويت في جوهرها تعني " اختيار المرشحين بواسطة الناخبين ".

أما فيما يتعلق بالأساليب المختلفة المستخدمة للتصويت فإنها تعني بعبارة أخرى اختلاف الأنظمة الانتخابية من حيث كيفية إدلاء الناخب بصوته فيها، ومن حيث مدى ما يتمتع به من حرية وسرية في الاختيار للمرشح في ظل نظام الانتخاب " الفردي " أو للقائمة أو القوائم التي يوافق على مشرحيها وبرامجها في ظل نظام " الانتخاب بالقائمة " على اختلاف صوره، ومن حيث أعمال الاقتراع بالأغلبية المطلقة أو التمثيل النسبي لعدد الأصوات.

ويرجع هذا الاختلاف في كيفية التصويت إلى اختلاف التشريعات الانتخابية في تبني أحد هذه النظم دون غيره، تغليبا فيها لوجهه نظر دون غيرها من وجهات النظر القائمة عليها أنظمة الانتخاب، وهو الأمر الذي يصدق تماما على النظام المصري للانتخابات الذي كان من المتعين أن يتبنى أسلوب الانتخاب بالقائمة عقب عدوله مباشرة على

نظام الحزب الواحد وأخذه بتعدد الأحزاب السياسية [1]. الذي يعني تعدد برامج ذلك الأحزاب، ومن ثم قوائم مرشحيها، لا أن يتمسك بنظام الانتخاب الفردي في ظل تعدد الأحزاب.

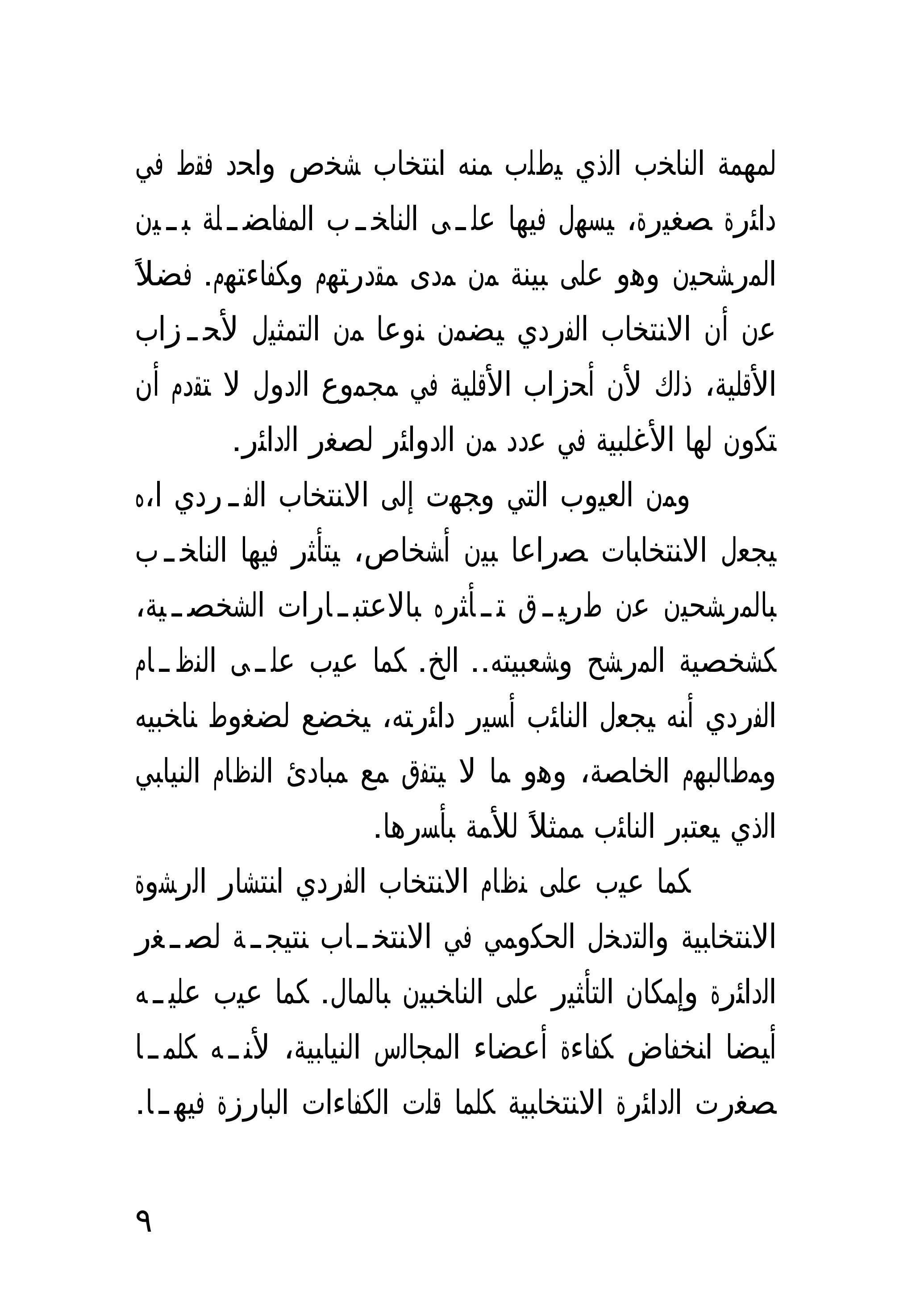
والذي يهمنا من اسـتعراض أسـاليب الاقتـراع أو التصويت المختلفة هو استخلاص أفضلها وأثرهـا ملائمـة لظروف وواقع المجتمع المطبقة فيه وتأثيرها علـى عمليـة التمثيل النيابي في البرلمان. وأنظمة الانتخاب بين دول العالم الديمقراطي تتردد بين: ـ

نظام الانتخاب الفردي:

يقصد بالانتخاب الفردي أن يمنح الناخب صوته إلى أحد المرشحين بهدف توصيله لشغل أحد مقاعـد للمجلـس النيابي، وفي هذه الحالة تكون الدائرة الانتخابيـة ضـيقة أو صغيرة نسبيا. ويمتاز الانتخاب الفردي ببسـاطاته وتيسـيره

---

(1) المادة الأولى من الدستور المصري تنص بعد تعديلها بتـاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ على " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربيـة على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور.



لمهمة الناخب الذي يطلب منه انتخاب شخص واحد فقط في دائرة صغيرة، يسهل فيها على الناخب المفاضلة بين المرشحين وهو على بينة من مدى مقدرتهم وكفاءتهم. فضلاً عن أن الانتخاب الفردي يضمن نوعا من التمثيل لأحزاب الأقلية، ذلك لأن أحزاب الأقلية في مجموع الدول لا تقدم أن تكون لها الأغلبية في عدد من الدوائر لصغر الدائر.

ومن العيوب التي وجهت إلى الانتخاب الفردي انه يجعل الانتخابات صراعا بين أشخاص، يتأثر فيها الناخب بالمرشحين عن طريق تأثره بالاعتبارات الشخصية، كشخصية المرشح وشعبيته.. الخ. كما عيب على النظام الفردي أنه يجعل النائب أسير دائرته، يخضع لضغوط ناخبيه ومطالبهم الخاصة، وهو ما لا يتفق مع مبادئ النظام النيابي الذي يعتبر النائب ممثلاً للأمة بأسرها.

كما عيب على نظام الانتخاب الفردي انتشار الرشوة الانتخابية والتدخل الحكومي في الانتخاب نتيجة لصغر الدائرة وإمكان التأثير على الناخبين بالمال. كما عيب عليه أيضا انخفاض كفاءة أعضاء المجالس النيابية، لأنه كلما صغرت الدائرة الانتخابية كلما قلت الكفاءات البارزة فيها.

وهو ما ظهر واضحا في الانتخابات الأخيرة من بروز قـوة المال، وابتعاد الكفاءات، وغلبة المصـالح الصـغيرة بـين المرشح والناخب، وضرب الهدف الرئيسي من الانتخابـات وهو بروز المبادئ والسياسات والتي ضحى بها على مـذبح المصالح الخاصة الصغيرة.

نظام الانتخاب بالقائمة:

يراد بالانتخاب بالقائمة قيام الناخب بإعطاء صـوته لعدد من المرشحين تضمهم قائمة واحدة ي إطار نفس الدائرة الانتخابية، بهدف تمكينهم من شغل مقعدين أو أكثر من مقاعد المجالس النيابية، وهو الأمر الذي يستلزم اتسـاع النطـاقين الجغرافي والسكاني للدائرة الانتخابية والتي يمثلها في ظـل هذا النظام العديد من النواب وليس نائبا واحدا.

ويمتاز الانتخاب بالقائمة بأنه يجعل اهتمـام النائـب منصبا على المسائل العامة لا على الأمور المحلية الخاصـة بدائرته، ومن ثم فإن هذا النظام يتلاءم أكثر مـع فكـرة أن النائب يمثل الأمة كلها وليس فقط دائرته الانتخابيـة، كمـا يحقق للنواب الحرية والاستقلال من ممارسـة مسـئولياتهم

ويخلصهم من الوصاية التي يفرضها الناخبون علـيهم فـي نظام الانتخاب الفردي.

كما يمتاز الانتخاب بالقائمة في أنه يضاعف حقـوق الناخب بالسماح له بالاشتراك في انتخاب عدة نواب بدلاً من نائب واحد، وبالتالي يشعر المـواطن بمـدى أهميتـه فـي الجماعة فيضاعف بالتالي اهتمامه بالشئون العامة، ويتزايـد اهتمامه بالانتخابات.كما قيل أنه يقلل من النزعـة الفرديـة المسرفة ويقوي الانتماء إلى الأحزاب [1]. ومن ثـم يقـوى الانتماء إلى الوطن وهي غاية ينبغي اتخاذ جميـع الوسـائل لإدراكها.

وموضوع الانتخاب بالقائمة أصبح يرتبط إلـى حـد كبير بموضوع آخر، وهو موضـوع الانتخـاب بالأغلبيـة والتمثيل النسبي.

---

(1) سواء طبق المشروع نظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة فإن وساطة الحزب في النظام الديمقراطية بين المرشحين والناخبين أمر حتمـي لا فكاك منه، بل هي من الأمور المألوفة التي تشكل مظهرا من مظـاهر الديمقراطية الحديثة.

أ ـ الانتخاب بالأغلبية:

يعني أن تفوز القائمة التي نالت أغلبيـة الأصـوات بجميع المقاعد. ويأخذ نظـام الأغلبيـة إحـدى صـورتين رئيسيتين، الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة أو النسبية.

ففي نظام الأغلبية المطلقة يتعين أن تفوز القائمة التي تحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التـي اشتركت في الانتخابات.

ونظام الأغلبية البسيطة أو النسبية يعني أن يقوم في الانتخابات القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عيها بقيـة القوائم.

ونظام الأغلبية، سواء المطلقة أو النسبية يكفل فقـط تمثيل الأصوات التي نالها من يحصل على الأغلبية، ويهـدر الأصوات التي أعطيت لباقي القوائم الأخرى، رغم مـا قـد يكون لها من أهمية عددية حيث تكاد تتساوى في عددها مـع الأصوات التي أعطيت للفائز.. ورغبة في رفع هـذا الظلـم الواقع على الأقلية وتحقيقًا لتمثيل أصدق للشعب،كان التفكير في نظام التمثيل النسبي.

ب ـ نظام التمثيل النسبي:

ومؤدى الانتخاب بالقائمة المصحوب بالتمثيل النسبي أن توزع المقاعد المقررة للدائرة على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها. وهـو أسـلوب يضمن لكافة الطوائف والآراء الفوز بفرصة التمثيل النيابي، وأن تفاوت حظ ونصيب كل قائمة في مقدار هـذا التمثيـل يسبب اختلاف وتفاوت نسبة ما حصل كل منها عليـه مـن الأصوات.

ويفضل الكثير من الفقهاء ورجال السياسـة نظـام القوائم النسبية، والتي تتيح الاختيار علـى أسـاس الأفكـار والمبادئ والبرامج التي تقدمها الأحزاب صـاحبة القـوائم، والتي تم الاختيار من بينها، فيمنع نظـام القـوائم النسـبية وسيطرة النزاعات القبلية والعشائرية، كما يمنع سيطرة رأس المال وتسلله لإفساد إرادة الناخبين، كما يمنع أيضا الانتخاب على أساس العوامل الشخصية التي تكون هي أساس التفضيل لاختيار المرشح.

إذا أضفنا إلى ما سبق أن نظام القوائم النسبية يـدفع الأحزاب لاختيار العناصر الصالحة لتصدر بها قوائم، فضلاً

عن أنه يؤدي إلى تمثيل بعض الفئات المهمشة في المجتمع، ويكون فرصة لتعزيز تمثيل النساء والشباب وكـذلك تمثيـل الأقباط.

ولنظام التمثيل النسبي صور كثيرة تختلف فيما بينها بحسب مدى الحرية التي تتركها للناخب في اختيار مرشحيه، فمنها التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، والتمثيل النسبي مـع إمكان المزج بين القوائم، وأسلوب التصويت مـع التفضـيل الذي يعطي للناخب حق التعديل في ترتيب المرشـحين فـي القائمة التي يعطي صوته لها.

ومن خلال هذا العرض تبين لدينا أن لكل من أنظمة الانتخاب الفردي أو بالقائمة مطلقة كانت أم نسبية، تستند إلى حساب الأغلبية المطلقة أم النسبية لعدد الأصـوات مزايـاه وعيوبه التي دفعت بالدول إلى الإقلاع في نظمها الانتخابيـة عن هذا النظام أو ذاك لتتبنى النظام الذي يبدو لهـا جـديرا بتلافي عيوب سابقة. وهو الأمر الواضح تماما في التجربـة المصرية.

فالنظام المصري لم يأخذ بطريقة واحدة من طـرق الانتخاب، وإنما أخذ بعدة نظم انتخابية. فقد أخـذ المشـرع

المصري لفترة طويلة - وما زال في هذه الفترة الزمنيـة - بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية بصورتيه المطلقة والنسبية.

إلا أنه قد عدل عنه في انتخاب مجلس الشعب لنظام القائمة بالتمثيل النسبي عام ١٩٨٤ حيث صدر القانون رقـم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة الخامسة مكرر من قـانون مجلـس الشعب المعدل على القواعد المنظمة لانتخابات مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية بأن يكون لكل حـزب قائمة خاصة به ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثـر من مرشحي حزب واحد. ويحدد لكل قائمة رمز يصدر بـه قرار من وزير الداخلية، ويجب أن تتضمن لكل قائمة عـددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فـي الـدائرة وعدد من الاحتياطيين مساويا له طبقًا للجدول المرفق علـى أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل مـن العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشـحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئـات ثم مرشح من العمال والفلاحين وهكذا بذات الترتيب. وعلى الناخب أن يبدي رأيه باختيار إحدى القوائم المغلقة. ويبطـل

الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثـر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو إذا... ".

كما نصت المادة ١٧ من القانون رقـم ١١٤ لسـنة ١٩٨٣ على الأحكام الخاصة بالتمثيل النسبي فجـاء بهـا " ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقًا لنظام القـوائم الحزبيـة بحيث تعطي كل قائمة عددا من مقاعد الدائرة بنسـبة عـدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليهـا وتعطـي القواعـد المتبقية بعد تلك القائمة للقائمة الحائزة أصـلاً علـى أكثـر الأصوات. وأضافت المادة حكما آخر وهـو أنـه لا يمثـل بالمجلس الحزب الذي لا تحصل قوائمه على ثمانية في المائة على الأقل من مجموع الأصوات التي أعطيت على مستوى الجمهورية.

وهذا النظام الذي طبق في مصر بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ينطوي على عيوب كثيرة تفارق بينـه وبـين النظم الانتخابية بالقائمة مع التمثيل النسبي والسائدة في بـلاد أخرى. وأول هذه العيوب اشتراط القانون حصـول قـوائم الحزب السياسي على نسبة ٨ % من الأصوات الصـحيحة المدلى بها على مستوى الجمهورية حتى يمكـن للحـزب أن

يمثل في مجلس الشعب، وهي نسبة مرتفعة يصـعب علـى كثير من الأحزاب الصغيرة في مصر الحصول عليها، وقـد أدى هذا القيد إلى قصر التمثيل البرلماني في هذه الانتخابات على الحزب الوطني وحزب الوفد. إذ حصـل الأول علـى ٧٢,٩٨٧ % من الأصوات الصحيحة، وحصل الثاني بتحالفه مع الإخوان المسلمين على نسبة ١٥,١١٩ %. بينما فشـلت أحزاب العمل والأحرار والتجمع في الحصول علـى مقعـد واحد بسبب حاجز الـ ٨ %.

كما انطوت المفارقة في هذا النظام علـى تحويـل الأصوات الخاصة بهذه الأحزاب التي لم تحصل على النسبة المطلوبة إلى حزب الأغلبية الحائز على أعلـى الأصـوات. طعن على نصوص القانون الجدير رقم ١١٤ لسـنة ١٩٨٤ بعدم الدستورية وقضت المحكمة الدستورية العليا فعلاً بعـدم دستورية المواد ألف مكرر والسادسة فقـرة (أ) والسـابعة عشرة فقرة (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شـأن مجلس الشعب والمعدل بالقـانون رقـم ١١٤ لسـنة ١٩٨٤ واستند حكم المحكمة الدستورية الصادر في ١٦ مايو ١٩٨٧ بأن هذه المواد قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب

على المنتمين إلى الأحزاب السياسية وأن ذلك يـؤدي إلـى حرمان طائفة من المواطنين غير المنتمين إلـى الأحـزاب السياسية من حق كفله لهم الدستور في هذه المادة ٦٢ منـه كما يؤدي إلى الإخلال بمبدأي تكـافؤ الفـرص والمسـاواة المنصوص عليهما في المادتين ٨ و ٤ من الدستور وأضافت المحكمة بحيثيات حكمها أنه لما كانت المادة ٦٢ من الدستور قد نصت على حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبـداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون ومن أن مساهمته في الحياة العامة واجب وطني فإن القواعد التي يتولى المشـرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ألا يؤدي إلى مصـادرتها أو الانتقاص منها.

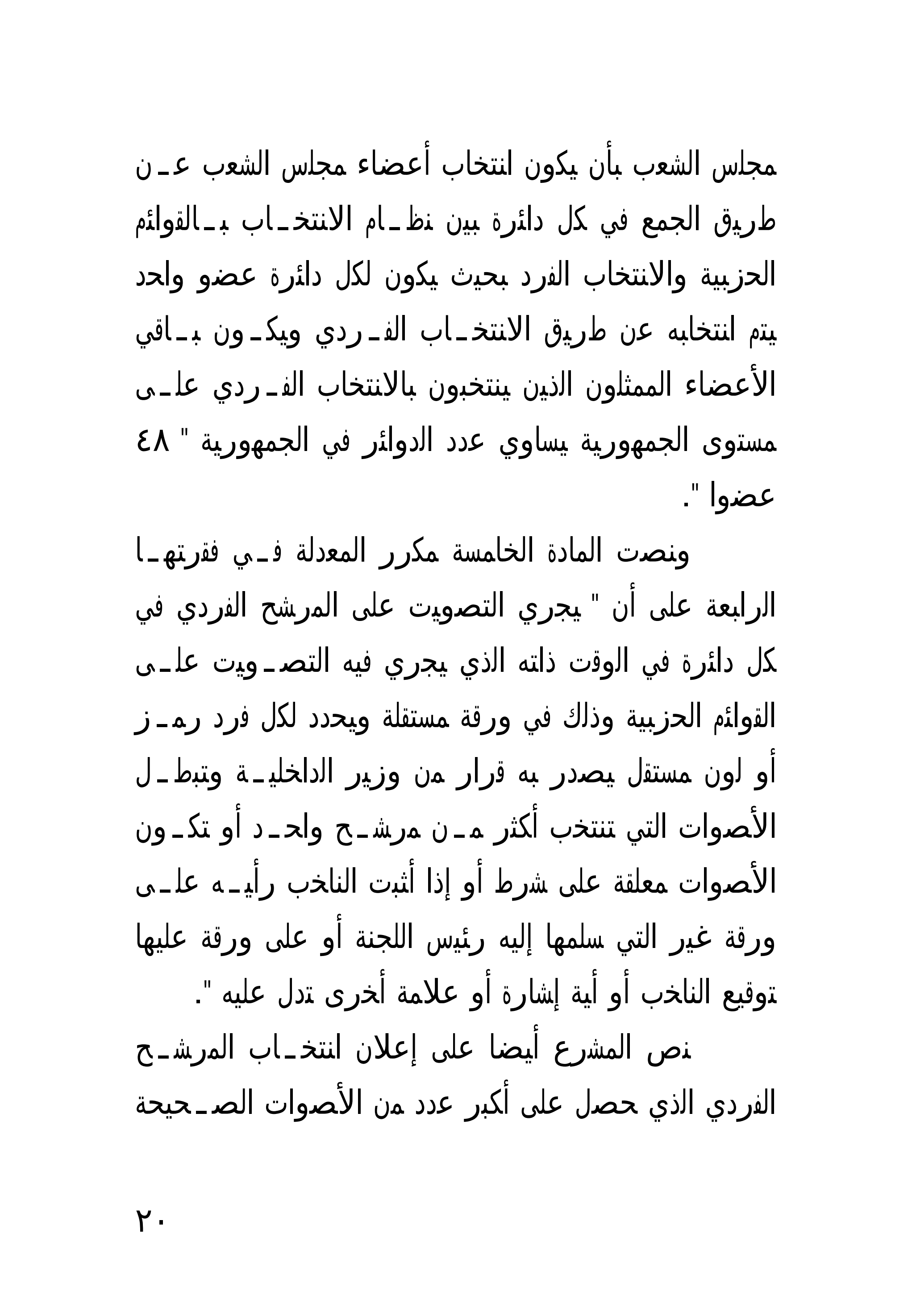
وإذا كان مؤدى المادة الخامسة مكرر والسادة فقـرة (أ) والسابقة عشرة فقرة (أ) من القانون رقـم ٣٨ لسـنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٨٤ المطعـون عليها أن المشرع قد نص على أن يكون انتخـاب أعضـاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبيـة ومـا استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المثبت إدراجه فيها شرطًا حتميا لقبـول

ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالي غير هؤلاء من ذلك الحـق دون مقتضى طبيعة ومتطلبات مباشرته.

وإذا كان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور في المادة ٦٢ فإن حرمان طائفة معينـة مـن هـذا ينطوي على إهدار لأصله وإخلاله بمبدأي تكـافؤ الفـرص والمساواة في القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمـواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ من الدستور وهو كما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر والسادسة فقرة (أ) والسابعة عشـرة فقرة (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٤.

الجمع بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي:

تعدلت بعد ذلك طريقة الانتخاب بالقائمـة النسـبية بصدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المعدل للقانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فنصت المادة الخامسة " مكرر " من قانون



مجلس الشعب بأن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية والانتخاب الفرد بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون باقي الأعضاء الممثلون الذين ينتخبون بالانتخاب الفردي على مستوى الجمهورية يساوي عدد الدوائر في الجمهورية " ٤٨ عضوا ".

ونصت المادة الخامسة مكرر المعدلة في فقرتها الرابعة على أن " يجري التصويت على المرشح الفردي في كل دائرة في الوقت ذاته الذي يجري فيه التصويت على القوائم الحزبية وذلك في ورقة مستقلة ويحدد لكل فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية وتبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون الأصوات معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه ".

نص المشرع أيضا على إعلان انتخاب المرشح الفردي الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة

في دائرته الانتخابية أيا كانت صفته التي رشح بها علـى ألا تقل الأصوات التي حصل عليها عن ٢٠ % مـن مجمـوع الأصوات الصحيحة في الدائرة وإلا أعيـد الانتخـاب بـين المرشح الحاصل على أكثر الأصوات والمرشح التالي له في عدد الأصوات ويفوز في الجولة الثانية من يحصل على أكثر الأصوات.

وهذا النظام الانتخابي قد تلافي بعـض الانتقـادات الموجهة إلى النظام الانتخابي في ظل القـانون ١٤٤ لسـنة ١٩٨٣ والذي قضى بعدم دستوريته، وذلك بتخفيفه من نظام القوائم الحزبية من ناحية وإلغاء تخصيص مقاعـد محـددة للمرأة وكذلك التخلي عن منح المقاعد المتبقية للقائمة الفائزة بأكبر الأصوات والعودة إلى قاعدة الانتخابات التكميلية عنـد خلو مكان أحد أعضاء المجلس.

إلا أن هذا التعديل لم يكسر حـاجز ال ٨ % فـي انتخابات أبريل ١٩٨٧ حيث فشل حزبي التجمع والأمة فـي الحصول على نسبة ٨ % واستبعدا بالتـالي مـن التوزيـع وحصل الحزب الوطني على ٣٤٨ مقعد، وتحالف العمل مع

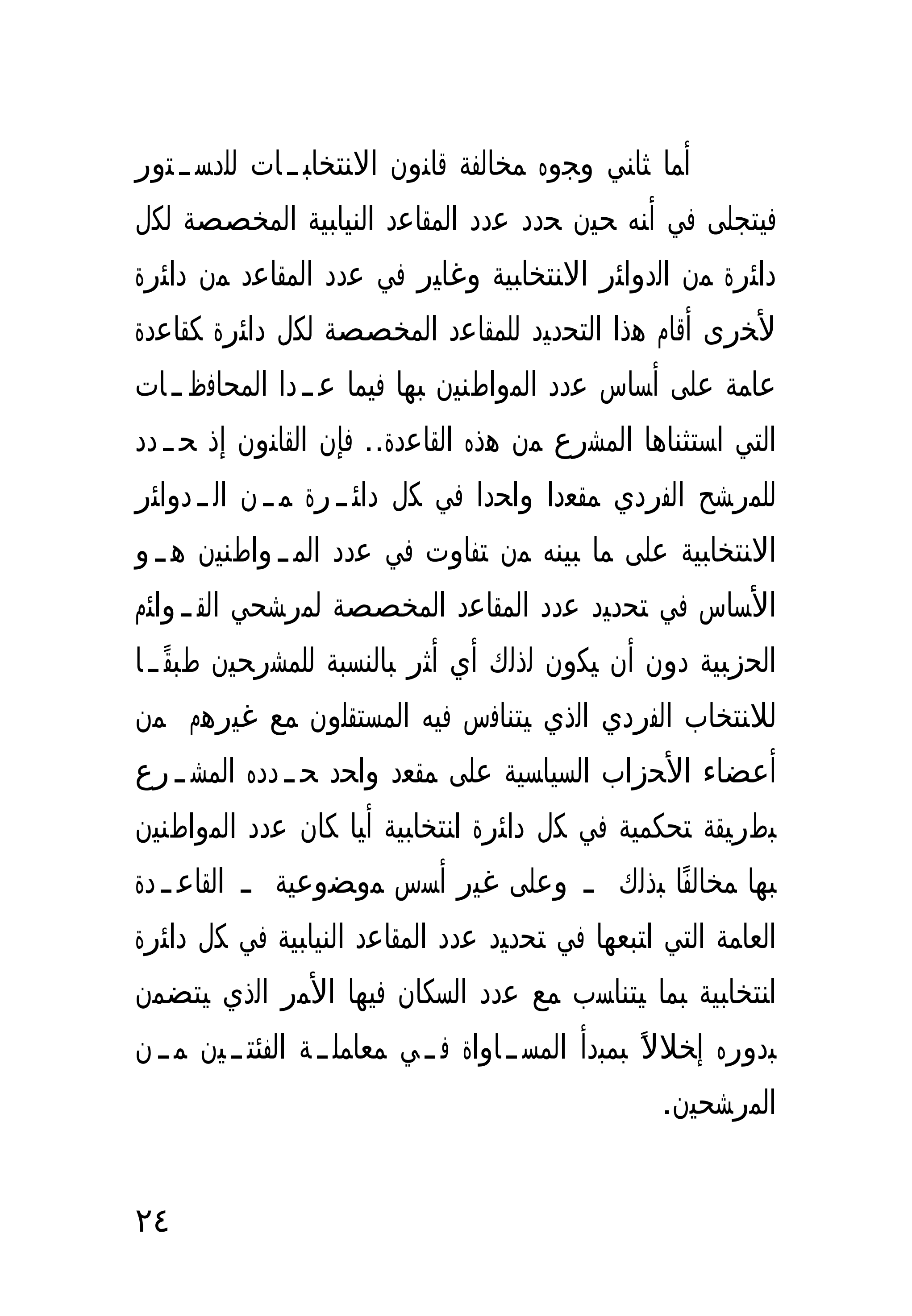
الإخوان على ٦٠ مقعد، وحصل حزب الوفد على ٣٥ مقعد. أما المستقلون فقد حصلوا على ٥ مقاعد.

وقد انتقد هذا النظام الانتخابي لأسباب أهمها أنه يؤدي إلى منافسة مرشحي الأحزاب السياسية للمستقلين على المقاعد الفردية.. كما أن توحيد الدوائر الانتخابية للمرشحين الفرديين والمرشحين المستقلين الذين عليهم أن يقودوا معركة داخل دوائر انتخابية واسعة المساحة.

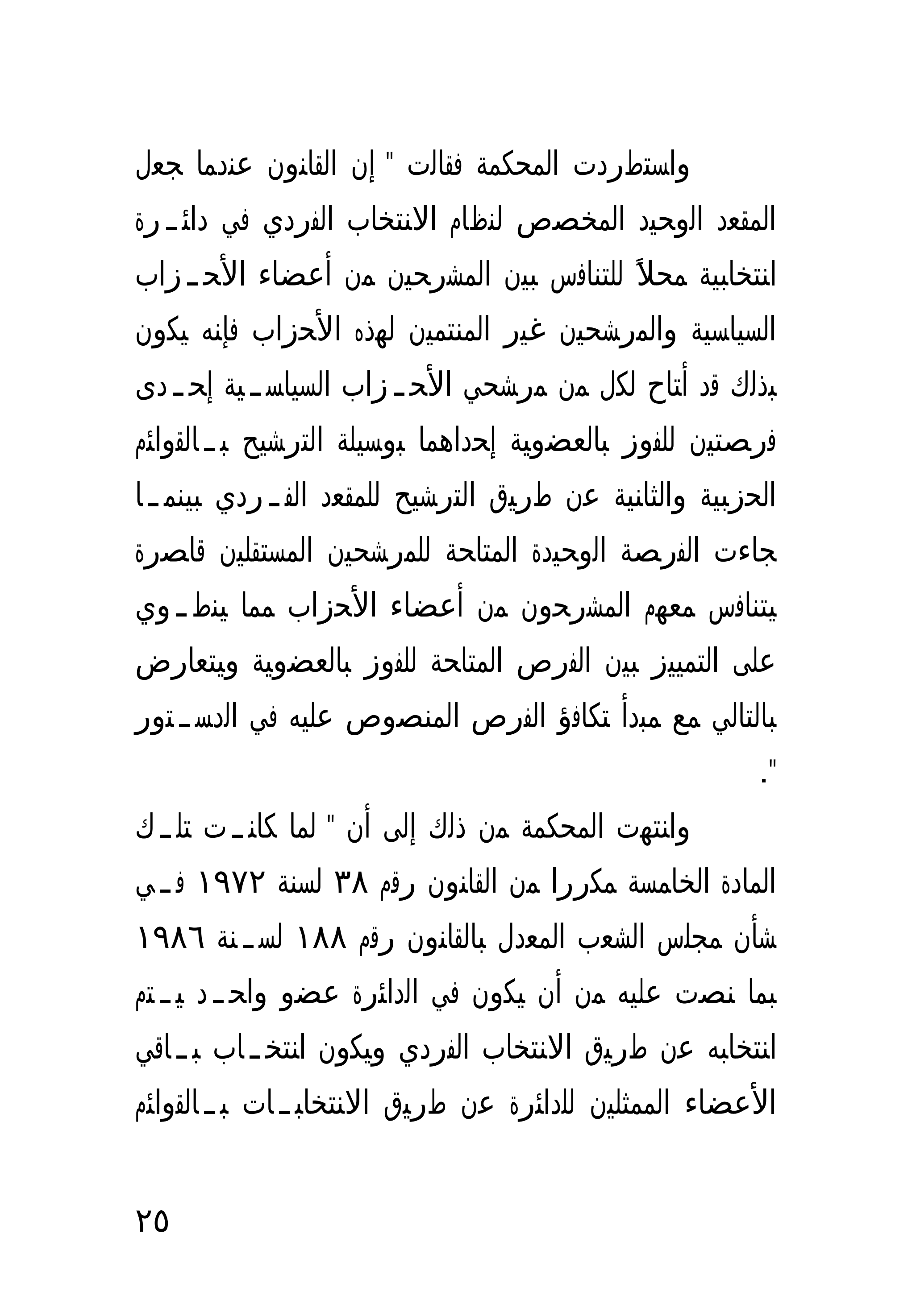
طعن بعدم دستورية مواد القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وبطلان مجلس الشعب المنتخب لسنة ١٩٨٧ وقضت المحكمة الدستورية العليا في ١٩ مايو لسنة ١٩٩١ بعدم دستورية المادة الخامسة (أ) من هذا القانون وبطلان تشكيل مجلس الشعب المنتخب لسنة ١٩٨٧.

واستندت المحكمة الدستورية إلى أن قانون الانتخاب قد خالف الدستور إذ خص مرشحي القوائم الحزبية في كل دائرة انتخابية بعدد من المقاعد يصل في بعضها إلى ثلاثة عشر فقط بينما حدد نظام الانتخاب الفردي مقعدا واحدا لم يجعله مقصورا على المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية فميز القانون بذلك بين فئتين إذ خص

المرشحين بالقوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابيـة التـي تصل في مجملها على مستوى الجمهورية إلى ما يقرب مـن تسعة أعشار المقاعد النيابية في مجلس الشعب بينمـا هـبط بعدد المقاعد المتاحة للمرشحين المسـتقلين غيـر المنتمـين لأحزاب سياسية - بفرض فوزهم فيها - إلى عشر إجمالي المقاعد النيابية. زيادة طفيفة بما ينفتح به أيضـا لأعضـاء الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشـعب بينما لا تتجاوز فرص الفوز للمستقلين بأي حال العشر تقريبا من عدد المقاعد النيابية الأمر الذي ينطوي على تمييز لفئـة من المرشحين على فئة أخرى تمييزا قائمـا علـى الصـفة الحزبية أو عدمها دون مقتضى من طبيعة حق الترشـيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفة التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة ٤٠ من الدستور التـي حظرت التمييز بين المواطنين في الحريات والحقوق العامـة كما يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقتضي أن تكـون فرص الفوز في الانتخابات متساوية بين جميـع المرشـحين بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية.

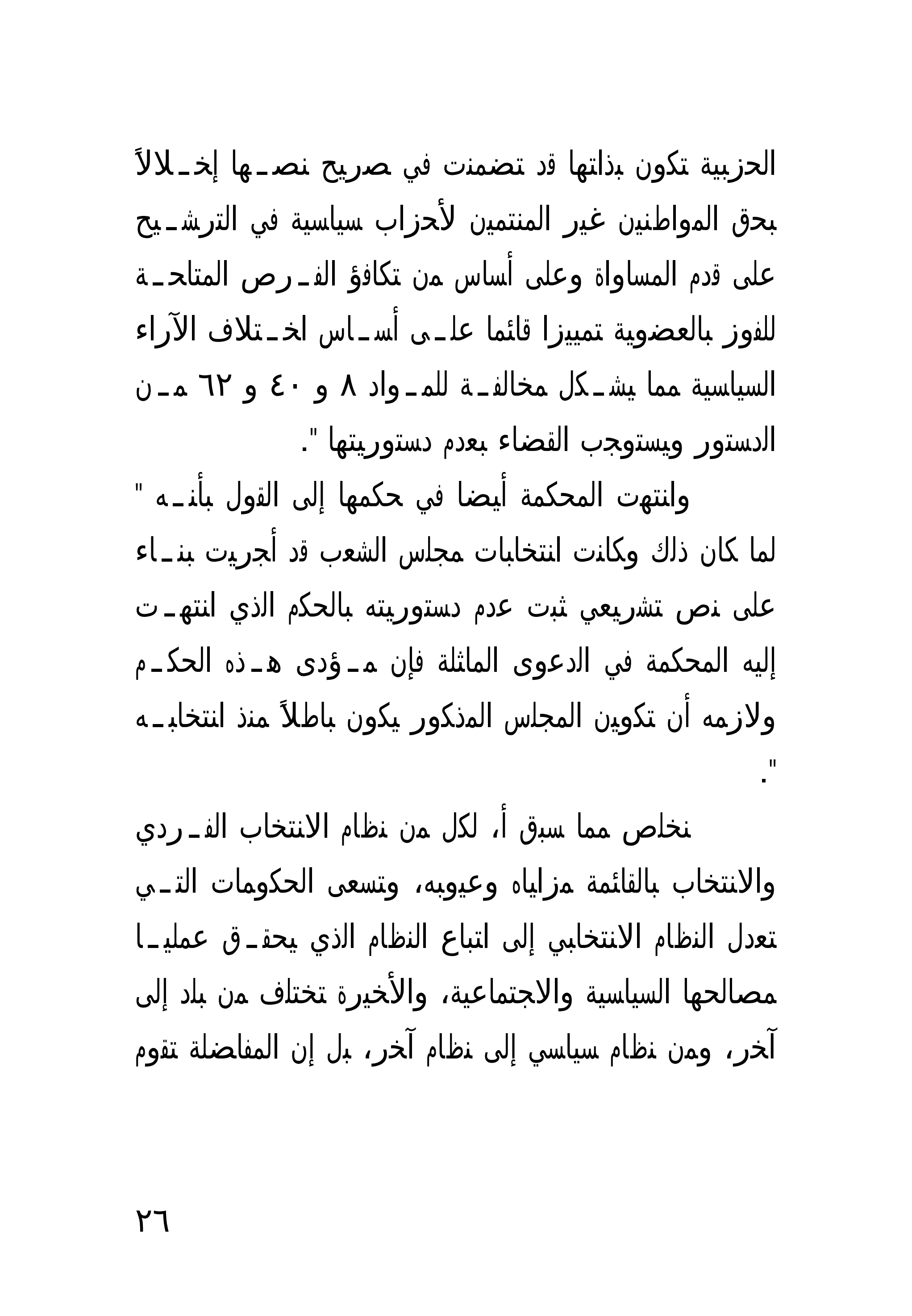


أما ثاني وجوه مخالفة قانون الانتخابـات للدسـتور فيتجلى في أنه حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية وغاير في عدد المقاعد من دائرة لأخرى أقام هذا التحديد للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها فيما عـدا المحافظـات التي استثناها المشرع من هذه القاعدة.. فإن القانون إذ حـدد للمرشح الفردي مقعدا واحدا في كل دائـرة مـن الـدوائر الانتخابية على ما بينه من تفاوت في عدد المـواطنين هـو الأساس في تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحي القـوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أي أثر بالنسبة للمشرحين طبقًـا للانتخاب الفردي الذي يتنافس فيه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حـدده المشـرع بطريقة تحكمية في كل دائرة انتخابية أيا كان عدد المواطنين بها مخالفًا بذلك - وعلى غير أسس موضوعية - القاعـدة العامة التي اتبعها في تحديد عدد المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها الأمر الذي يتضمن بدوره إخلالاً بمبدأ المسـاواة فـي معاملـة الفئتـين مـن المرشحين.



واستطردت المحكمة فقالت " إن القانون عندما جعل المقعد الوحيد المخصص لنظام الانتخاب الفردي في دائرة انتخابية محلاً للتنافس بين المشرحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب فإنه يكون بذلك قد أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بالعضوية إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية والثانية عن طريق الترشيح للمقعد الفردي بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة للمرشحين المستقلين قاصرة يتنافس معهم المشرحون من أعضاء الأحزاب مما ينطوي على التمييز بين الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ويتعارض بالتالي مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في الدستور ".

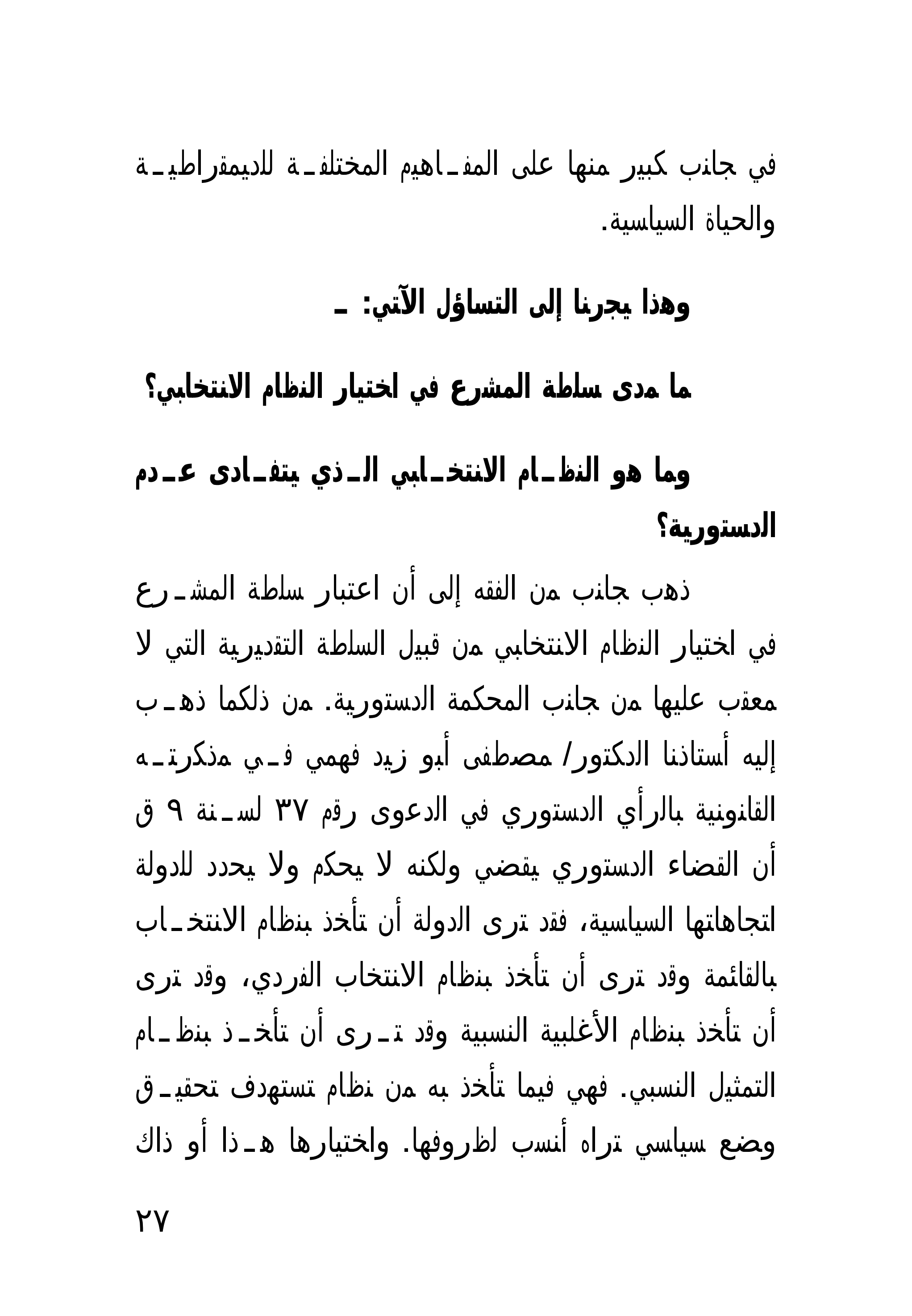
وانتهت المحكمة من ذلك إلى أن " لما كانت تلك المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن يكون في الدائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخابات بالقوائم



الحزبية تكون بذاتها قد تضمنت في صريح نصها إخلالاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية في الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزا قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها ".

وانتهت المحكمة أيضا في حكمها إلى القول بأنه " لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة فإن مؤدى هذه الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه ".

نخلص مما سبق أ، لكل من نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة مزاياه وعيوبه، وتسعى الحكومات التي تعدل النظام الانتخابي إلى اتباع النظام الذي يحقق عمليا مصالحها السياسية والاجتماعية، والأخيرة تختلف من بلد إلى آخر، ومن نظام سياسي إلى نظام آخر، بل إن المفاضلة تقوم



في جانب كبير منها على المفاهيم المختلفة للديمقراطية والحياة السياسية.

وهذا يجرنا إلى التساؤل الآتي: ـ

ما مدى سلطة المشرع في اختيار النظام الانتخابي؟

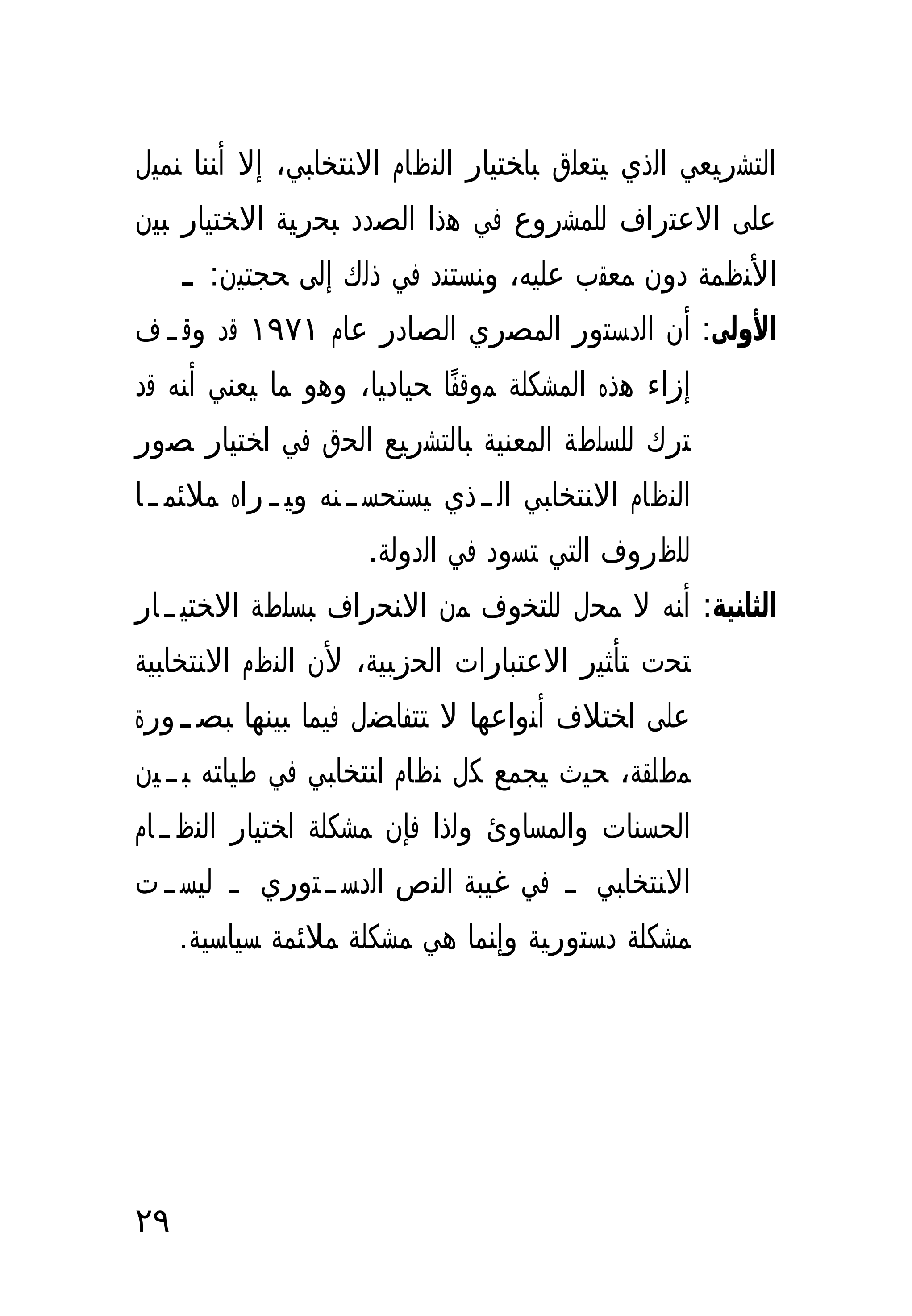
وما هو النظام الانتخابي الذي يتفادى عدم الدستورية؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن اعتبار سلطة المشرع في اختيار النظام الانتخابي من قبيل السلطة التقديرية التي لا معقب عليها من جانب المحكمة الدستورية. من ذلكما ذهب إليه أستاذنا الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي في مذكرته القانونية بالرأي الدستوري في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق أن القضاء الدستوري يقضي ولكنه لا يحكم ولا يحدد للدولة اتجاهاتها السياسية، فقد ترى الدولة أن تأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وقد ترى أن تأخذ بنظام الانتخاب الفردي، وقد ترى أن تأخذ بنظام الأغلبية النسبية وقد ترى أن تأخذ بنظام التمثيل النسبي. فهي فيما تأخذ به من نظام تستهدف تحقيق وضع سياسي تراه أنسب لظروفها. واختيارها هذا أو ذاك

يعد من المسائل السياسية التي تظل خـارج إطـار الرقابـة الدستورية.

كما ذهب أستاذنا الدكتور/ أحمد كمال أبـو المجـد مؤيدا ذات الاتجاه في مذكرته بالرأي الدسـتوري فـي ذات الدعوى إلى أن المشرع الدستوري حين يفـوض المشـروع العادي في اختيار النظام الانتخابي الذي يستحسـنه ويـراه أصلح لمواجهة الظروف والاعتبارات السياسية والاجتماعية القائمة، فإن المشرع العادي يكون وحده صاحب الحق فـي المفاضلة بين النظم الانتخابية المختلفة واختيار ما يستحسـنه منها. ومهما بدا من مجانية المشرع للتوفيق في اختيار النظام الأصلي، فإن هذه المجانية لا تنهض سببا أو سـندا لتـدخل القضاء بمراجعة المشرع في اختيـاره إذ ينبغـي أن تظـل الحدود واضحة تماما بين الاختيار التشـريعي وهـي مـن إطلاقات مجلس الشـعب وبـين الرقابـة علـى دسـتورية التشريعات وهو اختصاص تملكه المحكمة الدستورية وحدها بمقتضى المادة ١٧٥ من الدستور.

١٣ ـ والحقيقة وإن كانت الاعتبـارات السياسـية والحزبية تلعب دورا واضحا فـي التـأثير علـى القـرار



التشريعي الذي يتعلق باختيار النظام الانتخابي، إلا أننا نميل على الاعتراف للمشروع في هذا الصدد بحرية الاختيار بين الأنظمة دون معقب عليه، ونستند في ذلك إلى حجتين: ـ

الأولى: أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ قد وقف إزاء هذه المشكلة موقفًا حياديا، وهو ما يعني أنه قد ترك للسلطة المعنية بالتشريع الحق في اختيار صور النظام الانتخابي الذي يستحسنه ويراه ملائما للظروف التي تسود في الدولة.

الثانية: أنه لا محل للتخوف من الانحراف بسلطة الاختيار تحت تأثير الاعتبارات الحزبية، لأن النظم الانتخابية على اختلاف أنواعها لا تتفاضل فيما بينها بصورة مطلقة، حيث يجمع كل نظام انتخابي في طياته بين الحسنات والمساوئ ولذا فإن مشكلة اختيار النظام الانتخابي ـ في غيبة النص الدستوري ـ ليست مشكلة دستورية وإنما هي مشكلة ملائمة سياسية.